

بـروتوكول
بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط
من التلوث الناشء عن الاغراق من السفن والطائرات

ان الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول ،
بصفتها أطراف في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ،
وان تدرك الخطر الذي يتهدد البيئة البحرية من جراء اغراق النفايات
أو المواد الأخرى من السفن والطائرات ،
وان تسرى أن للدول الساحلية الواقعة على البحر الأبيض المتوسط
مصلحة مشتركة في وقاية البيئة البحرية من هذا الخطر ،
وان تعسى الاتفاقية التي تم اعتمادها في لندن عام ١٩٧٢ لوقاية
البيئة البحرية من التلوث البحري الناجم عن اغراق النفايات والمواد الأخرى ،
اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول ، التي يشار إليها فيما يلي
بـ "الأطراف" ، كافة التدابير المناسبة للحيلولة دون تلوث منطقة البحر
الأبيض المتوسط والتخفيف من حدة تلوثه نتيجة اغراق النفايات من السفن
والطائرات .

المادة الثانية

ان المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر الأبيض
المتوسط ، كما حددت في المادة " ١ " من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط
من التلوث (ويشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية") .

المادة الثالثة

لأغراض هذا البروتوكول :

١ - يقصد بـ السفن والطائرات " المراكب التي تسير فوق الماء وتحتها والطائرات
مهما كان نوعها . ويضم هذا التعبير المراكب التي تسير فوق الوسائد

الهوائية والمراكب العائمة سواء كانت ذاتية الحركة أم لا وكذلك الأرصفة والمنشآت البحرية ومعداتنا .

٢ - يقصد بـ " النفايات أو المواد الأخرى " جميع المواد مهما كان نوعها وشكلها أو وصفها .

٣ - يقصد بـ " الاغراق " :

(أ) أى تخلص متعمد من النفايات أو المواد الأخرى فى البحر من السفن أو الطائرات .

(ب) أى تخلص متعمد فى البحر من السفن والطائرات .

٤ - لا يشمل " الاغراق " :

(أ) التخلص فى البحر من النفايات أو المواد الأخرى الناجمة عن التشغيل العادى للسفن والطائرات أو تتخلف عنه بخلاف النفايات أو المواد الأخرى التى تنقل فى السفن أو الطائرات أو اليها أو التى يتم تشغيلها بفرض التخلص من مثل هذه المواد من هذه السفن أو الطائرات .

(ب) ايداع المواد بهدف غير مجرد التخلص منها ، شريطة ألا يتعارض ذلك وأهداف هذا البروتوكول .

٥ - تعنى " المنظمة " الهيئة المشار اليها فى المادة ١٣ من الاتفاقية .

المادة الرابعة

يحظر اغراق النفايات أو المواد الأخرى المدرجة فى الملحق الأول بهذا البروتوكول فى منطقة البحر الأبيض المتوسط .

المادة الخامسة

لاغراق النفايات أو المواد الأخرى المدرجة فى الملحق الثانى من هذا البروتوكول ، لا بد من استصدار تصريح خاص مسبق لكل حالة على حدة من السلطات الوطنية المختصة .

المادة السادسة

يتطلب اغراق كافة أنواع النفايات أو المواد الأخرى فى منطقة البحر الأبيض المتوسط استصدار تصريح عام مسبق من السلطات الوطنية المختصة .

الهوائية والمراكب العائمة سواء كانت ذاتية الحركة أم لا وكذلك الأرصفة والمنشآت البحرية ومعداتها .

٢ - يقصد بـ " النفايات أو المواد الأخرى " جميع المواد مهما كان نوعها وشكلها أو وصفها .

٣ - يقصد بـ " الاغراق " :

(أ) أى تخلص متعمد من النفايات أو المواد الأخرى فى البحر من السفن أو الطائرات .

(ب) أى تخلص متعمد فى البحر من السفن والطائرات .

٤ - لا يشمل " الاغراق " :

(أ) التخلص فى البحر من النفايات أو المواد الأخرى الناجمة عن التشغيل العادى للسفن والطائرات أو تتخلف عنه بخلاف النفايات أو المواد الأخرى التى تنقل فى السفن أو الطائرات أو اليها أو التى يتم تشغيلها بفرض التخلص من مثل هذه المواد من هذه السفن أو الطائرات .

(ب) ايداع المواد بهدف فير مجرد التخلص منها ، شريطة ألا يتعارض ذلك وأهداف هذا البروتوكول .

٥ - تعنى " المنظمة " الهيئة المشار إليها فى المادة ١٣ من الاتفاقية .

المادة الرابعة

يحظر اغراق النفايات أو المواد الأخرى المدرجة فى الملحق الأول بهذا البروتوكول فى منطقة البحر الأبيض المتوسط .

المادة الخامسة

لاغراق النفايات أو المواد الأخرى المدرجة فى الملحق الثانى من هذا البروتوكول ، لابد من استصدار تصريح خاص مسبق لكل حالة على حدة من السلطات الوطنية المختصة .

المادة السادسة

يتطلب اغراق كافة أنواع النفايات أو المواد الأخرى فى منطقة البحر الأبيض المتوسط استصدار تصريح عام مسبق من السلطات الوطنية المختصة .

- (أ) مما يتم تحميلها في أراضيها .
(ب) مما يتم تحميلها على سفينة أو طائرة مسجلة في أراضيها أو ترفع علمها ، عند ما يتم التحميل في أراضي دولة غير طرف في هذا البروتوكول .

المادة الحادية عشرة

١ - على كل طرف من الأطراف أن يطبق الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول بالنسبة لكافة :

- (أ) السفن والطائرات المسجلة في أراضيها أو تحمل علمه .
(ب) السفن والطائرات التي تحمل نفايات أو مواد أخرى في أراضيها ، بغية اغراقها .
(ج) السفن والطائرات التي يعتقد بأنها تقوم بعمليات الاغراق في مناطق تخضع لسيادته في هذا الشأن .

٢ - لا ينطبق هذا البروتوكول على أية سفن أو طائرات تملكها أو تستغلها دولة ما من أطراف هذا البروتوكول وتستخدمها ، بصورة مؤقتة ، في خدمات حكومية غير تجارية . غير أن على كل طرف من الأطراف أن يتحقق ، من خلال اتباع الاجراءات المناسبة التي لاتعرق تشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات التي تملكها ولا تؤثر على قدراتها التشغيلية ، من أن مثل هذه السفن والطائرات تعمل على نحو يمتشى ، قدر الامكان ، من الناحية المعقولة والعملية مع هذا البروتوكول .

المادة الثانية عشرة

يتعهد كل طرف من الأطراف بأن يصدر تعليمات الى سفنه وطائراته الخاصة بالتفتيش البحري ، والى الادارات المعنية الأخرى ، بضرورة اخطار سلطاته بأية حوادث أو حالات في منطقة البحر الأبيض المتوسط يشته به بشأن عمليات اغراق قد حدثت أو تشك أن تحدث فيها بما يخالف هذا البروتوكول ، وعلى هذا الطرف أن يخطر أي طرف معنى آخر بهذا ، اذا رأى ذلك مناسباً .

المادة الثالثة عشرة

لا يؤثر أي حكم من أحكام هذا البروتوكول على حق أي طرف من الأطراف باتباع تدابير أخرى ومقال للقانون الدولي ، للحيلولة دون التلوث الناجم عن الاغراق .

المادة الرابعة عشرة

- ١ - تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في هذا البروتوكول في الوقت الذي تعقد فيه الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة ، التي يجرى عقدها وفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية . ويجوز للأطراف في هذا البروتوكول عقد اجتماعات غير عادية تمشيا مع المادة ١٤ من الاتفاقية .
- ٢ - تكون وظائف اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول ، بصورة خاصة ، كالآتي :
 - (أ) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول وتدارس فعالية التدابير المتبعة والحاجة الى اتخاذ أية تدابير أخرى وخاصة ما يرد منها في شكل ملاحق .
 - (ب) دراسة وبحث السجلات الخاصة بالتصاريح الصادرة وفقا للمواد ٦ و ٥ و ٧ ، وبعمليات الاغراق التي تمت .
 - (ج) مراجعة وتعديل أية ملاحق لهذا البروتوكول كلما دعت الحاجة .
 - (د) مباشرة أية مهام أخرى ، قد تعتبر ملائمة لتنفيذ هذا البروتوكول .
- ٣ - يتطلب اعتماد تعديلات ملاحق هذا البروتوكول ، وفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية ، أغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف .

المادة الخامسة عشرة

- ١ - تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى من البروتوكولات على البروتوكول الحالي .
- ٢ - يطبق النظام الداخلي والقواعد المالية التي تعتمد وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية ، على هذا البروتوكول ما لم تتفق الأطراف في هذا البروتوكول على خلاف ذلك .

واثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في برشلونة في ١٦ فبراير (شباط) ١٩٧٦ في نسخة واحدة ، باللغات الاسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية وتعتبر النصوص الأربعة متساوية في الحجية .

الملحق الأول

تدرج المواد التالية لأغراض المادة ٤ من البروتوكول .

٤٠

- ١ - المركبات الهالوجينية العضوية والمركبات التي قد تكون مشـلـل هذه المواد في البيئة البحرية باستثناء المركبات غير السامة، أو التي تتحول بسرعة ، في البحر الى مواد غير ضارة من الناحية البيولوجية شريطة ألا تحيل الكائنات البحرية الصالحة للأكل الى كائنات غير مستساغة .
- ٢ - المركبات السيليكونية العضوية والمركبات التي قد تكون مثل هذه المواد في البيئة البحرية باستثناء المركبات غير السامة، أو التي تتحول ، بسرعة في البحر الى مواد غير ضارة من الناحية البيولوجية شريطة ألا تحيل الكائنات البحرية الصالحة للأكل الى كائنات غير مستساغة .
- ٣ - الزئبق ومركباته .
- ٤ - الكادميوم ومركباته .
- ٥ - مواد البلاستيك والمواد المخلّقة الاخرى غير القابلة للتحلل التي قد تعرقل ، ماديا ، أعمال الصيد أو الملاحة وتحد من الاستمتاع وتعارض مع الاستخدامات الشرعية الأخرى .
- ٦ - النفط الخام والمواد الهيدروكربونية المشتقة من النفط ، وأى خليط يشتمل على أى منها مما يتم تحميلها بهدف اغراقها في البحر .
- ٧ - النفايات المشعة من المستويات العالية والمتوسطة والضعيفة أو المواد الأخرى المشعة من المستويات العالية والمتوسطة والضعيفة كما حددتها أو قد تحددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- ٨ - مركبات الأحماض والقلويات التي تتركز بكميات يمكن أن تؤدى الى الاضرار بصورة بالغة بنوعية المياه البحرية . وتقرر الأطراف، وفقا للاجراءات المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٤ ، تركيب تلك المواد وكمياتها .
- ٩ - المواد المنتجة لأغراض الحروب البيولوجية والكيميائية مهما كان شكلها (سواء صلبة أو سائلة أو شبه سائلة أو غازية أو في حالتها الحية) بخلاف المواد التي تؤول بسرعة في البحر ، الى مواد غير ضارة بفعل التفويرات الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية ، شريطة ألا يؤدى الى :

- (أ) احوالة الكائنات البحرية الصالحة للأكل الى كائنات غير مستساغة ،
أو
(ب) تعريض صحة الانسان أو الحيوان الى الخطر .

لا ينطبق هذا الملحق على النفايات أو غيرها من المواد مثل مخلفات
المجاري ونواتج التطهير التي تحتوى على المواد المشار إليها فى
الفقرات من ١ الى ٦ فيما تقدم كالملوثات الشحيحة . ويخضع
اغراق مثل هذه النفايات لأحكام الملحقين الثانى والثالث حسب الحالة .

"ب"

الملحق الثاني

لأغراض المادة ٥ ، تدرج النفايات والمواد الأخرى التي يتطلب اغراقها عناية خاصة :

١ - (أ) الزرنيخ والرصاص والنحاس والزنك والبيريليوم والكروم والنيكل والفاناديوم والسيلينيوم والأنتيمون ومركباتها .

(ب) السيانيدات والفلوريدات .

(ج) مبيدات الآفات ومنتجاتها الثانوية التي لم يشتمل عليها الملحق الأول .

(د) المواد الكيميائية العضوية المخلفة ، التي لم يشر إليها في الملحق الأول ، مما يحتمل أن تأتي بآثار ضارة على الكائنات البحرية أو على الحيوانات البحرية الصالحة للأكل .

٢ - (أ) مركبات الأحماض والقلويات التي لم يحدد تكوينها وكمياتها وفقاً للأجراءات المبينة في الفقرة أ - ٨ من الملحق الأول .

(ب) مركبات الأحماض والقلويات التي لا يشملها الملحق الأول باستثناء المركبات التي يتم اغراقها بكميات تقل عن الحدود التي تقررها الأطراف وفقاً للأجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٤ في هذا البروتوكول .

٣ - الصهاريح والنفايات المعدنية والنفايات كبيرة الحجم الأخرى التي تكون عرضة للفرق في قاع البحر والتي قد تشكل عائقاً خطيراً للصيد أو الملاحة .

٤ - المواد التي يجوز رغم طبيعتها غير السامة ، أن تصبح ضارة نتيجة للكميات التي تفرق منها أو يحتمل أن تحد من الاستمتاع بالبحر بصورة خطيرة ، أو تعرض الحياة البشرية أو الكائنات البحرية للخطر أو تعرقل الملاحة .

٥ - النفايات المشعة أو المواد المشعة الأخرى التي لن تدرج في الملحق الأول . وعند إصدار تصاريح لاغراق مثل هذه المواد ، على الأطراف أن تأخذ بعين الاعتبار تماماً توصيات المنظمة الدولية المختصة في هذا المجال التي هي حالياً الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

الملحق الثالث

تشمل العوامل التي يتعين أخذها بالاعتبار، عند وضع المعايير التي تنظم إصدار تصاريح لاغراق المواد ، مراعاة لأحكام المادة ٧ ، مايلي ، بصورة خاصة :

أ - خصائص الهادة وتكوينها

- (١) الكمية الاجمالية والتكوين المتوسط للمادة التي يزمع اغراقها (سنويا مثلا) .
- (٢) الشكل (صلب ، طيني ، سائل أو غازي مثلا)
- (٣) الخواص الفيزيائية (قابلية الذوبان والكثافة مثلا) ، الكيميائية والكيميائية الحيوية (متطلبات الأكسجين والعناصر المغذية مثلا) والبيولوجية (تواجد الفيروسات والبكتريا والخميرة والطفيليات مثلا) .
- (٤) السمية .
- (٥) الاستمرارية : الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية .
- (٦) التراكم والتحول البيولوجي للمواد البيولوجية والرسوبيات .
- (٧) التعرض للتغيرات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية . والتفاعل في البيئة المائية مع مواد أخرى عضوية وغير عضوية .
- (٨) احتمال تغير اللون أو تغيرات أخرى من شأنها تقليل القيمة التسويقية للموارد (الأسماك والمحار ، الخ . . .) .

ب - خصائص مواقع الاغراق وطريقة الالقاء

- (١) الموقع (احداثيات منطقة الاغراق ، العمق ، والبعد عن الشواطئ مثلا) الموقع بالنسبة لمناطق أخرى (مناطق الترفيه ومواقع بيض السمك وتربية الأسماك وصيدها ، والموارد القابلة للاستغلال مثلا) .
- (٢) معدل التخلص خلال فترة معينة (الكمية اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية مثلا)
- (٣) طرق تعبئة المواد واحتوائها ان وجدت .
- (٤) التخفيف الأولي الذي يتحقق باتباع الأسلوب المقترح للاطلاق ، لاسيما سرعة السفينة .
- (٥) خصائص الانتشار (مثل تأثير التيارات والمدّ والجزر والرياح على النقل الأفقي والخلط العمودي) .
- (٦) خصائص المياه (كالحرارة والاس الايدروجيني ودرجة الملوحة والطبقية وأدلة الأكسجين عن التلوث :-الأكسجين المذاب والحاجة للأكسجين الكيميائي والبيوكيميائي والأزوت المتوافر في شكل عضوي أو معدني ، بما في ذلك النشادر والمواد العالقة الأخرى والمغذيات الأخرى والقدرة الانتاجية) .

- (٧) خصائص القاع (كالطوبوغرافية والخصائص الجيوكيميائية والجيولوجية والانتاجية البيولوجية) .
- (٨) تواجد وآثار المواد الأخرى التي تم اغراقها في منطقة الاغراق (قراءات عن تواجد خلفيات معدنية ثقيلة ومحتوى كربوني عضوي مثلا) .
- (٩) عند اصدار تصريح بالاغراق، على الأطراف المتعاقدة أن تسعى الى تحديد وجود أساس علمي ملائم لتقدير نتائج مثل ذلك الاغراق في المنطقة قيد النظر بمقتضى الأحكام السابقة بعد الأخذ بعين الاعتبار التغيرات الموسمية .

ج) اعتبارات وظروف عامة

- (١) التأثيرات المحتملة على مناطق الترفية (مثل وجود مواد طافية أو محتجزة وكذلك التعكير والروائح الكريهة والزبد) .
- (٢) التأثيرات المحتملة على الحياة البحرية وتربية الأسماك والمخار والأسماك والمصايد ، وعلى جنى الأعشاب البحرية وتربيتها .
- (٣) التأثيرات المحتملة على الاستخدامات الأخرى للبحر (مثل افساد نوعية الماء للاستخدام الصناعي وتآكل الأجزاء السفلى للمنشآت واعاقة تشغيل السفن بسبب المواد الطافية وعرقلة الصيد والملاحة نتيجة القاء النفايات أو الأجسام الصلبة في قاع البحر وحماية المناطق ذات الأهمية الخاصة لأغراض العلم أو الحفظ) .
- (٤) توافر أساليب برية عملية بديلة لمعالجة المواد والتخلص منها أو ازالتها أو معالجتها لجعلها أقل ضررا عند اغراقها في البحر .